

وسائل الشيعة

[89] (2098) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنائز أصلي (1) عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله (3).

(3099) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم وزيره أنهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله). (3100) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله)، تمام الحديث. (3101) 5 - وقد تقدم حديث علي بن سويد، عن الرضا (عليه السلام) - في الصلاة على الجنائز - فقال: تقرأ في الأولى بأم الكتاب. أقول: حملهما الشيخ على التقية، وقد تقدم ما يدل على ذلك في كيفية

2 - الكافي 3: 178 / 1 وأورده بتمامه في

الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب. (1) في الفقيه: يصلى (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 107 / 495. (3) التهذيب 3: 203 / 475. 3 - التهذيب 3: 189 / 429. 4 - التهذيب 3: 319 / 988 والاستبصار 1: 477 / 1845. 5 - تقدم في الحديث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(*)